

اختصاصات اللجان التعاهدية الألفية لحماية حقوق الإنسان

Functions of UN Treaty Bodies in Protecting Human Rights

د. عزيزة بن جميل*

جامعة باجي مختار-عناية، كلية الحقوق

azizaben81@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/04 - تاريخ القبول: 2022/04/09 - تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

نصت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان على لجان تسهر على رصد تنفيذها، تتألف من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تُعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء، لفترات محدّدة قابلة للتجديد تمتدّ على أربع سنوات، وتُجرى انتخابات لنصف عدد الأعضاء كل سنتين. من أجل القيام بمهامها، تملك هذه اللجان العديد من الآليات، منها ما هو مشترك بين جميع لجان رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كآليتي: إصدار التوصيات العامة ونظر التقارير، ومنها ما تختص به بعض اللجان فقط، كآليتي: تلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات. الكلمات المفتاحية: آليات؛ لجان؛ معاهدات؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

The core international human rights treaties provide for committees to monitor their implementation. These consist of independent experts of recognized competencies in the field appointed or elected by member states for specific renewable mandates that extend over four years. Elections are held for half of the members every two years. Some of the tasks' mechanisms are common to all the monitoring committees of the basic international human rights treaties like those of presenting suggestions and general recommendations, and of considering reports. Others include what some committees specialize in such as mechanisms of receiving individual complaints and conducting investigations.

Keywords: mechanisms; committees; treaties; human rights.

مقدمة:

توجد عشر لجان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق

الإنسان، هي :

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين¹؛

¹ تعترف الدولة الجزائرية باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشئ لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 17/05/1989. كما أصدرت الجزائر بتاريخ: 1989/9/12، إعلانا خاصا بالمادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان لتلقي وفحص مراسلات الدول الأطراف. أنظر: - وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات العامة، متاح على الرابط وزارة العدل (تاريخ الاطلاع: 2022/3/19): =

=<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9/> /

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)²؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري، ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)³؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)⁴؛

² تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المُنشئ لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 17/05/1989. أنظر: رابط وزارة العدل السابق.

³ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المنشئة لها، بموجب الأمر رقم: 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في: 20/01/1967. كما أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ: 12/9/1989، إعلانا خاصا بالمادة 14 من الاتفاقية، المتعلقة باختصاص لجنة استبعاد التمييز العنصري لتلقي وفحص مراسلات الأشخاص أو المجموعات. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، متاح على الرابط وزارة العدل (تاريخ الاطلاع: 2022/3/19):

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82%d8%a9-%d8%a8%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%85%d9%8a%d9%8a%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b9/>

⁴ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشئة لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في: 24/01/1996. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص المعوقين، متاح على الرابط وزارة العدل (تاريخ الاطلاع: 2022/3/18):

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3/>

- لجنة مناهضة التعذيب، ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)⁵؛
- لجنة حقوق الطفل، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000)⁶؛
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)⁷؛

⁵ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشئة لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 17/05/1989. كما أصدرت الدولة الجزائرية في 17/05/1989 إعلاناً يتضمن الاعتراف بأهلية لجنة مكافحة التعذيب في تلقي وفحص مراسلات دولة عضو ضد دولة عضو أخرى أو تلك المقدمة من طرف أو لفائدة الأفراد. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بالإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، متاح على الرابط وزارة العدل (تاريخ الاطلاع: 2022/3/18):

<https://www.mjjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%a9%d8%8c-%d8%ac%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ad/>

⁶ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على اتفاقية حقوق الطفل المنشئة لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992. كما صادقت الجزائر على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-102 المؤرخ في 5 أبريل 1997، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 06/04/1997. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص المعوقين، رابط وزارة العدل السابق.

⁷ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنشئة لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 05/01/2005. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، رابط وزارة العدل السابق.

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)⁸؛

- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)⁹؛

- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002)¹⁰، تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹¹.

تجتمع هذه اللجان في جنيف بسويسرا، وتتلقى دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإن كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعقدان

⁸ تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، حيث صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة لها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في: 31/05/2009. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص المعوقين، رابط وزارة العدل السابق.

⁹ لا تعترف الجزائر باختصاصات هذه اللجنة، ذلك أنها لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنما وقعت عليها فقط بتاريخ: 06/02/2007. أنظر:

- وضعية الآليات الأساسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: الآليات العامة، رابط وزارة العدل السابق.

¹⁰ لم تصادق ولم توقع الدولة الجزائرية على هذا البروتوكول إلى يومنا.

¹¹ أنظر بشأن هذه اللجان:

- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2022/1/28):

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 171 وما بعدها.

عادة إحدى دوراتهما في نيويورك كل سنة¹²، حيث تختص هذه اللجان بعدد من المهام طبقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها¹³.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به اللجان التعاهدية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان الأساسية؟

إجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، من أجل استعراض مختلف النصوص القانونية المتضمنة لمهام هذه اللجان التعاهدية، وتحليلها وإبراز مدى فعالية الدور الذي تقوم به. وعليه سيتم التطرق في مطلبين إلى:

¹² الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم 1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص 24.

¹³ تتمثل المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في تسع معاهدات وبروتوكول اختياري واحد، وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002. أنظر:
- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2022/1/31):

المطلب الأول: الاختصاصات الإلزامية للجان التعاهدية الأممية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاختيارية للجان التعاهدية الأممية.

المطلب الأول: الاختصاصات الإلزامية للجان التعاهدية الأممية.

هي صلاحيات إجبارية لكنها ليست خصامية، ذلك أن الهدف منها هو مساعدة الدول في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية. فهذه اللجان هي هيئات منشأة لرصد تنفيذ المعاهدات وإسداء المشورة للدول، فعلى هذه الأخيرة الالتزام بتقديم تقاريرها لهذه اللجان، واحترام التعليقات العامة التي تصدرها.

على ذلك، تتمثل الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان التعاهدية لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان -فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب¹⁴- في صلاحيتين أساسيتين، هما: دراسة التقارير وإصدار التعليقات العامة. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دراسة التقارير.

تُلزم اللجان التعاهدية الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقاريرها، توضح فيها الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في كل اتفاقية طرف فيها،

¹⁴ أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد سنة 2002، كنوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وقد بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في فيفري 2007. للمزيد حول أساليب عمل هذه اللجنة، أنظر: - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 28 / 1 / 2022):

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIntro.aspx>

والخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها، تتماشى مع مبادئ كل اتفاقية.

كما ينبغي أن توضح التقارير المقدمة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب كل اتفاقية، وأن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية، توفر لكل لجنة فهما شاملا بشأن الاتفاقية المعنية برصد تنفيذها¹⁵.

سيتم التطرق فيما يلي، إلى أنواع التقارير التي تقدمها الدول لهذه اللجان، ثم إلى منهجية دراسة هذه التقارير. أولاً: أنواع التقارير.

تنقسم التقارير التي تقدّم إلى اللجان التعاهدية لرصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع، هي:

أ-التقارير الأولية: تقدم في السنة الأولى أو الثانية التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، حيث يهدف هذا النوع من التقارير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة¹⁶.

ب-التقارير الدورية: هي تقارير تتقدم بها الدولة الطرف كل خمس أو أربع سنوات -حسبما تحدده كل اتفاقية-، توضح من خلالها التطور المحرز خلال السنوات

¹⁵ الوثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة في 3/ 6/ 2009، المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص 70 وما بعدها.

¹⁶ للاطلاع على مواعيد تقديم التقارير الأولية بالنسبة لكل معاهدة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أنظر: الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 26.

المنصرمة بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، خاصة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وكذلك تشخيصاً لأهم المعوقات التي تواجه تفعيل مواد الاتفاقية¹⁷.

ج- التقارير الموازية: التي يجوز للجان رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أن تطلبها من الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في أي مجال يدخل في اختصاصها¹⁸.

هذا، وفي حال عدم تقديم أي نوع من أنواع التقارير المذكورة أعلاه

أو عند التأخر في تقديمها، يقوم الأمين العام في كل دورة تعقدها هذه اللجان، بإخطارها بجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية التي تطلبها كل لجنة. في هذه الحالات، يجوز لها أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام، رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية. وإذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية بعد رسالة التذكير، تنظر

¹⁷ للاطلاع على مواعيد تقديم التقارير الدورية بالنسبة لكل معاهدة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أنظر: المرجع نفسه، ص 26.

¹⁸ لأكثر تفاصيل حول آلية التقارير، أنظر كل من:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 146 وما بعدها.

- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 115 وما بعدها.

- الوثيقة رقم: HRI/GEN/3/Rev.3، المؤرخة في 2008/5/28، المتضمنة تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص 21 وغيرها.

- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص 240 وما بعدها.

اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا، وتشير إلى ذلك في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة¹⁹.

ثانيا: النظر الرسمي في محتوى التقارير.

على الرغم من وجود تباينات بين الإجراءات التي اعتمدها كل لجنة عند النظر في التقارير المقدمة من الدول، إلا أن جميع اللجان التعاھدية قد طوّرت من ممارستها في هذا المجال، التي استحدثتها في الأصل لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمتمثلة في دعوة الدولة صاحبة التقرير إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها، من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء، وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة، وهو ما يسمى بالحوار البنّاء²⁰.

تُخصّص لجان معاهدات حقوق الإنسان عادة جلستين مفتوحتين مدة كل واحدة منها ثلاث ساعات، تبدأ الجلسة بتعليقات الدولة مقدمة التقرير على أن لا تتجاوز مدة 30 دقيقة، ثم يطرح الخبراء الأسئلة على شكل مجموعات لا تتجاوز مداخلتين أو ثلاثة مداخلات، مدة كل منها من 3 إلى 5 دقائق في إطار كل مجموعة، تعقبها أجوبة الدولة صاحبة التقرير، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة وهكذا، مع تبادلي تكرار الأسئلة. وفي حالة عدم إرسال الدولة وفدا لمناقشة تقريرها، قد تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في نظر التقرير؛

¹⁹ List of States parties without overdue reports, available at :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx (31/1/2022)

²⁰ الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 28-33.

في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة، للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة صاحبة التقرير، وذلك استناداً إلى ملاحظات المقرر القطري، الذي يعد المشروع الأول للملاحظات الختامية، ومن ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الاجتماعات المغلقة، ويطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني، لكي يتم الاسترشاد بها مستقبلاً²¹.

الفرع الثاني: إصدار التعليقات العامة.

تنشر كل لجنة من لجان رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تفسيرها لأحكام المعاهدة الخاصة بها في شكل تعليقات عامة، بحيث تغطي هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، تتنوع من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية لمعاهدات حقوق الإنسان، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول. كما قد تناولت التعليقات العامة أيضاً قضايا أوسع نطاقاً، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وتحفيز المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على الأعمال الفعّال للحقوق المعترف بها في كل اتفاقية؛

يجوز لأعضاء هذه اللجان أن يقترحوا في أي وقت إعداد تعليق عام يخص مادة محددة أو حكم أو موضوع محدد. كما قد تقرر اللجنة أحياناً إعداد تعليق عام على مادة أو حكم أو موضوع سبقت مناقشته²².

²¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أساليب العمل، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/28):

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/WorkingMethods.aspx#n3>

²² حول التعليقات العامة التي أصدرتها لجان رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، أنظر :

المطلب الثاني: الاختصاصات الاختيارية للجان التعاھدية الأممية.

بموجب البروتوكولات الإضافية للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تم استحداث مهام إضافية شبه قضائية، تختص بها اللجان التعاھدية -فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب- إلى جانب مهمتي دراسة التقارير وإصدار التعليقات العامة، تتمثل في مهمتي: تلقي البلاغات أو الشكاوى، وإجراء التحقيقات والزيارات القطرية. لكنهما مهمتين متوقفتين على موافقة الدول واختيارها، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.

هناك نوعين من الشكاوى التي تختص بعض اللجان التعاھدية الأممية

بتلقيها، وهي:

أولاً: الشكاوى الفردية.

يجوز لست لجان تعاھدية وفقاً لشروط معينة، أن تتلقى شكاوى أو بلاغات فردية وتنظر فيها، حيث يتعلق الأمر بكل من: اللجنة المعنية بحقوق

- الوثيقة رقم (I) HRI/GEN/1/Rev.9 : ، المؤرخة في: 27 ماي 2008 ، المتضمنة تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الأول، التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

- الوثيقة رقم: (II) HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، المؤرخة في: 27 ماي 2008 ، المتضمنة تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الثاني، التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: التعليقات العامة، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/30) : <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx>

الإنسان²³، لجنة القضاء على التمييز العنصري²⁴، لجنة مناهضة التعذيب²⁵، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة²⁶، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة²⁷ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري²⁸. وفيما يتعلق بثلاث لجان أخرى، هي: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين²⁹، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁰ ولجنة حقوق الطفل³¹، فإنه لم يبدأ بعد سريان آلية الشكاوى الفردية بالنسبة إليها³².

يجب أن تستوفي الشكاوى الفردية شروطاً محددة، تحت طائلة عدم قابليتها للدراسة من طرف هذه اللجان، لعل أهمها:

1- أن تكون الشكاوى كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، أو متضمنة لعبارات مسيئة؛

²³ المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول لسنة 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁴ المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965.

²⁵ المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

²⁶ المادة 2 من البروتوكول الاختياري لسنة 1999 لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

²⁷ المادة 1 من البروتوكول الاختياري لسنة 2006 لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

²⁸ المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

²⁹ المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

³⁰ المادة 1 من البروتوكول الاختياري لسنة 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³¹ المادة 1 من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات لسنة 2011) لاتفاقية حقوق الطفل.

³² هيئات حقوق الإنسان: إجراءات الشكاوى، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/30):

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

- 2-لا يمكن النظر في شكوى تتعلق بإحدى الدول، ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص اللجنة في هذا الصدد، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة³³، أو بالمصادقة على البروتوكول الاختياري المتصل بالمسألة³⁴؛
- 2-لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الذي ينص على صلاحية نظر الشكاوى؛
- 3-استنفاد طرق الطعن الداخلية الإدارية والقضائية؛
- 4-أن لا تكون الشكوى قد جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛
- 5-أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- 6-أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية³⁵.

³³ المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

³⁴ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

³⁵ للمزيد حول هذه الشروط وغيرها، أنظر:

- على سبيل المثال كل من: المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والمادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل= المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2011.

- بوجمعة غشير، المرجع السابق، ص ص 245 و246.

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 178.

هذا، وبعد دراسة الشكوى والتأكد من استيفائها لكافة الشروط المطلوبة، تعقد اللجنة التعاهدية اجتماعات مغلقة، تنقل بعدها آراءها وتوصياتها إلى الدولة المعنية بموضوع الشكوى وذلك بصورة سرية. على ضوء ذلك، يتعين على الدولة الطرف المتلقية، أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر شروحاً أو إفادات خطية (مكتوبة)، توضح الموضوع والمعالجة إن وجدت³⁶.

كما يجوز لهذه اللجان أن تقرر دعوة صاحب (أصحاب) الشكوى وممثلي الدولة الطرف المعنية، للإدلاء بمزيد من التوضيحات أو للرد على أسئلة متعلقة بالأسس الموضوعية للشكوى، بحضورهم شخصياً أو عن طريق الفيديو أو الهاتف، حيث تجري جلسة استماع في اجتماع مغلق. وفي حالة عدم حضوره، فإن ذلك لا يخل بإجراءات النظر في موضوع الشكوى³⁷.

ثانياً: الشكاوى بين الدول.

هو إجراء لم يتم تفعيله إلى الآن، ولا يسري إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد. حيث تنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على أحكام للسماح للدول الأطراف فيها بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات يُدعى أن دولة طرف أخرى ارتكبتها، ويتعلق الأمر بكل من: لجنة مناهضة التعذيب³⁸، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين³⁹ واللجنة المعنية

³⁶ الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33-35.

³⁷ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: البلاغات الفردية، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2022/2/1):

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#proceduregenerale>

³⁸ المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

بحالات الاختفاء القسري⁴⁰. أما بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴¹ ولجنة حقوق الطفل⁴²، فإن صلاحيتها بتلقي الشكاوى بين الدول لم يبدأ سريانها بعد.

قبل تفعيل إجراء الشكاوى بين الدول، يشترط أن تقوم الدولة الشاكية بإخطار الدولة المخلة بالأمر كتابة، وعلى هذه الأخيرة الرد عليها كتابة خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للمسألة، يجوز عندئذ تقديم الشكاوى للجنة المختصة⁴³.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري⁴⁴ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁴⁵، نصتا على إجراء آخر لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن وفاء دولة بالتزاماتها بموجب كل معاهدة بإنشاء لجنة للتوفيق. حيث يسري هذا الإجراء على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ولكنه يسري فقط على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد⁴⁶.

³⁹ المادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

⁴⁰ المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

⁴¹ المادة 10 من البروتوكول الاختياري لسنة 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴² المادة 12 من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات لسنة 2011) لاتفاقية حقوق الطفل.

⁴³ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 178.

⁴⁴ المواد 11 - 13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965.

⁴⁵ المواد 41 - 43 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

⁴⁶ هيئات حقوق الإنسان: إجراءات الشكاوى، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/2/2):

الفرع الثاني: مهمة التحقيق.

يتعلق هذا الإجراء بكل من: لجنة مناهضة التعذيب⁴⁷، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁴⁸، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁴⁹ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁵⁰. كما تختص كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵¹ ولجنة حقوق الطفل⁵² بمهمة التحقيق، لكن البروتوكولين الاختياريين اللذان نصا على هذه الصلاحية بالنسبة لهاتين اللجنتين، لم يدخل حيز النفاذ بعد.

باستثناء التحقيقات التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تقبل الدول الأطراف فيها اختصاصها تلقائيا عند المصادقة على الاتفاقية، لا يمكن للجان الأخرى إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت على نحو منفصل باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، وذلك بإصدار إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية في إجراء التحقيقات، وهذا عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام⁵³. على أنه يجوز لأي دولة ترفض التقيد بهذا الإجراء، أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة⁵⁴.

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

⁴⁷ المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

⁴⁸ المادة 8 من البروتوكول الاختياري لسنة 1999 لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

⁴⁹ المادة 6 من البروتوكول الاختياري لسنة 2006 لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁵⁰ المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

⁵¹ المادة 11 من البروتوكول الاختياري لسنة 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵² المادة 13 من البروتوكول الاختياري -المتعلق بإجراء البلاغات لسنة 2011- لاتفاقية حقوق الطفل.

⁵³ أنظر: المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 10 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

يقتضي إجراء التحقيق، أن يتم بموافقة الدولة التي تم تلقي معلومات ذات موثوقية عن ارتكابها لانتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية لأحد من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان زيارة لمناطق المعنية، لتقوم اللجنة التعاھدية بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة، مرفقة بالملاحظات ذات الصلة، مع منحها مهلة ستة أشهر للرد على ملاحظات اللجنة؛

تجدر الإشارة، إلى أن إجراءات متابعة التحقيق تماثل في مجملها إجراءات متابعة الشكاوى الفردية السابق التفصيل فيها أعلاه، حيث أنه عند نهاية هذا الإجراء، قد يدرج بيان التحقيق في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن شريطة موافقة الدولة المعنية. كما يمكن للأمين العام -حسب الاقتضاء- إعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وتعميمه على أعضاء اللجنة⁵⁵.

الخاتمة:

تشكل اللجان التعاھدية العشر ركيزة أساسية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تطور نظام المعاهدات الدولية منذ إنشاء أول لجنة تعاھدية سنة

المادة 13 فقرة 7 من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل والمادة 11 فقرة 8 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵⁴ الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 35.

⁵⁵ الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 36 و37.

1969، بشكل عزّز كثيراً حماية حقوق الإنسان. وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة عدة مبادرات لتعزيز فعالية نظام لجان المعاهدات⁵⁶.

بعد التفصيل في مهام اللجان الأممية لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بالإضافة إلى مهمني دراسة التقارير وإصدار التعليقات العامة اللتان تختص بهما كل اللجان التعاهدية، أصبحت بعض هذه اللجان تضطلع بمهمتين جديدتين، هما: تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات.

- رغم تعدد آليات الرقابة المتاحة لدى اللجان التعاهدية، إلا أنها لا تمتلك وسائل عملية من أجل إنفاذ توصياتها، ومع ذلك، فإن معظم الدول تأخذ عملية تقديم التقارير مأخذ الجد، وقد ثبت نجاح اللجان في توصيل انشغالاتها المتعلقة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في كثير من الدول.

- تعتبر مهمني تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات من المهام الأكثر فعالية التي تضطلع بها بعض هذه اللجان وليس كلها، كما أنهما متوقعتان على موافقة الدول المعنية وتعاونها، إذ يمكن للدول أن تعلن عدم اعترافها باختصاص هذه اللجان بإجراء التحقيقات وتلقي الشكاوى سواء من الدول أو من الأفراد.

- على خلاف آلية التقارير التي يتم نشر نتائج دراستها، فإن نتائج التحقيقات ونظر الشكاوى تتميز بالطابع السري، حماية لسيادة الدولة. ذلك أن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في دراسة الشكاوى والقيام بالزيارات الميدانية والتحقيقات.

⁵⁶ تفاصيل هذه المبادرات، أنظر:

- تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/2/2):

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx>

بناء على النتائج المتوصل إليها، فإن الاقتراح الأساسي الذي يمكن التأكيد عليه في هذا الإطار، يتمثل في ضرورة إعطاء هذه اللجان صلاحية إصدار جزاءات رادعة، يمكنها توقيعتها على الدول التي تخالف أحكام أي اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ذلك أن ولايتها تقتصر على إصدار ملاحظات وتوصيات لا تحوز على أية قوة ملزمة، فكل ما يمكن أن يترتب عليها هو تكوين فكرة لدى الرأي العام العالمي، حول هذه الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002.

2- الوثائق الدولية:

- الوثيقة رقم: (I) HRI/GEN/1/Rev.9، المؤرخة في: 27 ماي 2008، المتضمنة تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الأول، التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

- الوثيقة رقم: (II) HRI/GEN/1/Rev.9، المؤرخة في: 27 ماي 2008، المتضمنة تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الثاني، التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

- الوثيقة رقم: HRI/GEN/3/Rev.3، المؤرخة في 2008/5/28، المتضمنة تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

- الوثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة في 2009/6/3، المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم 1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012.

- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

2- الرسائل والمذكرات:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2011.

- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

3- روابط الأنترنت:

- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2022/1/31):

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx>

- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2022/1/28):

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع : 2022 / 1 / 28).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIntro.aspx>

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أساليب العمل، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/28).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/WorkingMethods.aspx#n3>

- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: التعليقات العامة، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/30).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx>

- هيئات حقوق الإنسان: إجراءات الشكاوى، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/1/30).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: البلاغات الفردية، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/2/1).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#proceduregenerale>

- تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع: 2022/2/2).

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx>

- List of States parties without overdue reports, available at (31/1/2022).

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx

- وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، رابط وزارة العدل (تاريخ الاطلاع: 2022/3/19).

<https://www.mjustice.dz/ar/droits-homme/>